

الدورة رقم 128 للجنة الوزراء

(السينور، الدنمارك، 17-18 مايو 2018)

المعاهدة المحدثة لحماية الأفراد بخصوص معالجة البيانات الشخصية-

النص الموحد

مقدمة

إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، والأطراف الأخرى الموقعة على هذه المعاهدة، نظرا لأن هدف المجلس الأوروبي هو تحقيق وحدة أكبر ما بين أعضائه، قائمة على وجه الخصوص على احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وتقديرا لضرورة حماية كرامة الإنسان وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل فرد ونظرا لتباين عمليات معالجة البيانات وتدفقات البيانات الشخصية والحكم الذاتي الشخصي القائم على حق الشخص بالسيطرة على بياناته الشخصية ومعالجة تلك البيانات، وتزايد كثافتها وعولمتها؛ وتذكيرا بضرورة أخذ حق حماية البيانات الشخصية بعين الاعتبار من حيث دوره في المجتمع وضرورة توافقه مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، ومنها حرية التعبير؛ ونظرا لأن هذه المعاهدة تسمح بالأخذ بالحسبان عند تطبيق اللوائح الموضوعة فيه، مبدأ حق الاطلاع على الوثائق الرسمية؛ وإدراكا لضرورة تعزيز القيم الأساسية لاحترام الخصوصية وحماية البيانات الشخصية على الصعيد العالمي، بما يساهم في التدفق الحر للمعلومات بين الناس؛ وإدراكا للمصلحة في تقوية أو اصر التعاون الدولية ما بين أطراف المعاهدة؛ اتفقوا على ما يلي:

الباب الأول – أحكام عامة

المادة 1 – الغرض والهدف

الغرض من هذه المعاهدة هو حماية كل فرد بصرف النظر عن جنسيته أو مكان اقامته، بخصوص معالجة بياناته الشخصية، بما يساهم في احترام حقوقه الانسانية وحرياته الأساسية، وعلى وجه الخصوص حق الخصوصية.

المادة 2- تعريفات

لأغراض هذه المعاهدة:

- أ "البيانات الشخصية" تعني أية معلومات تتعلق بأي شخص معرف أو يمكن تعريفه ("صاحب البيانات")؛
- ب "معالجة البيانات" تعني أية عملية أو مجموعة عمليات يتم أداؤها على البيانات الشخصية، مثل الجمع والتخزين والحفظ والتعديل والاسترجاع والافصاح والتوفير والمحو أو الاتلاف أو اجراء عمليات منطقية و/أو حسابية على تلك البيانات؛
- ج حين لا تستخدم المعالجة الآلية، "معالجة البيانات" تعني العملية أو مجموعة العمليات التي يتم أداؤها على البيانات الشخصية ضمن المجموعة المهيكلة من تلك البيانات التي يمكن الدخول اليها أو استرجاعها وفقا لمعايير معينة؛
- د "المراقب" تعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة أو الخدمة أو الوكالة العامة أو أية هيئة عامة غيرها والتي تكون لديها، منفردة أو مجتمعة مع آخرين، الصلاحية لاتخاذ القرارات بخصوص معالجة البيانات؛
- هـ "المتلقي" تعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة أو الخدمة أو الوكالة العامة أو أية هيئة عامة غيرها يتم الافصاح عن البيانات أو توفيرها لها؛
- و "المعالج" تعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة أو الخدمة أو الوكالة العامة أو أية هيئة عامة غيرها تعالج البيانات الشخصية نيابة عن المراقب.

المادة 3- النطاق

1. يتعهد كل طرف بتطبيق هذه المعاهدة على معالجة البيانات الخاضعة لاختصاصه في القطاعين العام والخاص، وذلك لضمان حق كل فرد في حماية بياناته الشخصية.
2. لا تنطبق هذه المعاهدة على معالجة البيانات التي يقوم بها الفرد في سياق النشاطات الشخصية أو المنزلية فقط.

الباب الثاني – المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية

المادة 4- واجبات الأطراف

1. يتخذ كل طرف الاجراءات اللازمة في قانونه لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة ولضمان تطبيقها بشكل فعال.
2. يجب أن تتخذ هذه التدابير من قبل كل طرف ويجب أن تدخل حيز التنفيذ في تاريخ المصادقة على الانضمام لهذه المعاهدة.
3. يتعهد كل طرف بما يلي:
 - أ. السماح للجنة المعاهدة المنصوص عليها في الباب السادس بتقييم فعالية التدابير التي اتخذها ذلك الطرف في قانونه لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة؛ و
 - ب. المساهمة بشكل فعال في عملية التقييم المذكورة.

المادة 5- شرعية معالجة البيانات وجودة البيانات

1. يجب أن تكون معالجة البيانات متناسبة مع الهدف المشروع المنشود ويجب أن تحقق في كافة مراحل المعالجة توازنا عادلا ما بين كافة المصالح المعنية، سواء كانت عامة أو خاصة، والحقوق والحريات ذات العلاقة.
2. يجب على كل طرف أن ينص على إمكانية معالجة البيانات بناء على موافقة صاحب البيانات الصريحة والمحددة والمطلقة والمدروسة، أو على أي أساس مشروع غيره يحدده القانون.
3. يجب معالجة البيانات الشخصية الخاضعة للمعالجة بشكل قانوني.
4. يجب مراعاة الشروط التالية عند معالجة البيانات الشخصية:
 - أ. أن تتم معالجتها بشكل عادل وشفاف؛
 - ب. أن يتم جمعها لأغراض صريحة ومحددة ومشروعة وأن لا تتم معالجتها بشكل مخالف لتلك الأغراض؛ تعتبر معالجة البيانات الشخصية مرة أخرى لأغراض الأرشيف للصالح العام أو لأغراض علمية أو تاريخية أو لأغراض البحث أو لأغراض احصائية أغراضا متفقة مع تلك الأغراض، مع مراعاة تطبيق أوضاع الحماية المناسبة؛
 - ج. أن تكون كافية وذات علاقة وغير مبالغ بها بالنسبة للأغراض التي تمت معالجتها لأجلها؛
 - د. أن تكون دقيقة وعند اللزوم أن تكون محدثة؛
 - هـ. أن تكون محفوظة بشكل يسمح بتحديد هوية أصحاب البيانات للبيانات لفترة لا تزيد عن الفترة التي تلزم للأغراض التي تمت معالجة تلك البيانات لأجلها.

المادة 6- الفئات الخاصة من البيانات

1. يسمح بمعالجة البيانات التالية:
 - البيانات الجينية؛
 - البيانات الشخصية المتعلقة بالمخالفات والاجراءات الجزائية والادانات والتدابير الأمنية ذات العلاقة.
 - بيانات البصمة الحيوية التي تميز الشخص بشكل فريد؛
 - البيانات الشخصية للمعلومات التي تفصح عنها والمتعلقة بالأصل العرقي أو الآراء السياسية أو عضوية اتحاد التجارة أو المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات أو الحياة الصحية أو الجنسية،ولكن فقط عند وجود اجراءات حماية مناسبة منصوص عليها في القانون، تكمل تلك المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
2. يجب ان توفر اجراءات الحماية المذكورة الحماية ضد المخاطر التي قد تنجم عن معالجة البيانات الحساسة بالنسبة للمصالح والحقوق والحريات الأساسية لصاحب البيانات، وأهمها خطر التمييز في المعاملة.

المادة 7- أمن البيانات

1. على كل طرف أن ينص على وجوب اتخاذ المراقب، والمعالج، إن وجد، التدابير الأمنية المناسبة ضد المخاطر مثل الدخول العرضي أو الغير مصرح به إلى البيانات الشخصية أو اتلافها أو فقدانها أو استخدامها أو تعديلها أو الإفصاح عنها.
2. على كل طرف أن ينص على وجوب تبليغ المراقب، على الأقل ودونما ابطاء، السلطة الاشرافية المختصة، حسبما هي معرفة في المادة 15 من هذه المعاهدة، بالمخالفات المتعلقة بالبيانات والتي قد تؤثر بشكل خطير على حقوق أصحاب البيانات وحررياتهم الأساسية.

المادة 8 – الشفافية في المعالجة

1. على كل طرف أن ينص على وجوب ابلاغ المراقب أصحاب البيانات بما يلي:
 - أ. هويته ومكان اقامته أو تأسيسه؛
 - ب. الأساس القانوني لمعالجة البيانات المزمعة وأغراضها؛
 - ج. فئات البيانات الشخصية التي ستتم معالجتها؛
 - د. الجهات التي ستلقى البيانات الشخصية أو فئات تلك الجهات، إن وجدت؛ و
 - هـ. طرق ممارسة حقوقهم المنصوص عليها في المادة 9،بالإضافة الى أية معلومات أخرى تلزم لضمان معالجة البيانات الشخصية بشكل عادل وشفاف.
2. لا تنطبق الفقرة 1 حين تكون لدى صاحب البيانات تلك المعلومات مسبقا.
3. حين يتم جمع البيانات من جهات غير أصحاب البيانات، لا يتوجب على المراقب تقديم تلك المعلومات إذا كانت عملية المعالجة منصوص عليها صراحة في القانون أو إذا ثبتت استحالة تقديم تلك المعلومات أو ثبت أنه يتطلب جهودا كبيرة لا تتناسب مع نتيجة تلك الجهود.

المادة 9- حقوق صاحب البيانات

1. يكون لكل فرد الحقوق التالية:
 - أ. الحق بعدم الخضوع لقرار يؤثر عليه بشكل كبير فقط بناء على المعالجة الآلية للبيانات دون أخذ وجهة نظره بعين الاعتبار؛
 - ب. الحق بالحصول، بناء على طلبه، وعلى فترات معقولة ودون تأخير أو تكلفة مبالغ بها، تأكيد معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به وكافة المعلومات المتعلقة بأصله، وتوصيل البيانات التي تتم معالجتها بشكل واضح، في فترة الحفظ بالإضافة إلى أية معلومات أخرى يتوجب على المراقب تقديمها لضمان شفافية المعالجة وفقا للفقرة 1 من المادة 8؛
 - ج. الحق بالحصول، عند الطلب، على معرفة الأسباب الداعية لمعالجة البيانات عند تطبيق نتائج تلك المعالجة عليه؛
 - د. الحق بالاعتراض في أي وقت، على أساس يتعلق بوضعه، على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به ما لم يثبت المراقب وجود أسباب مشروعة لعملية المعالجة تفوق أهميتها أهمية مصالحه أو حقوقه وحرياته الأساسية؛
 - هـ. الحق بالحصول، بناء على طلبه، ودون مقابل ودون تأخير مبالغ به، على تصحيح أو محو، حسبما تكون عليه الحال، تلك البيانات إذا كانت معالجة البيانات تتم أو قد تمت بشكل مخالف لأحكام هذه المعاهدة؛
 - و. الحق بالتعويض بموجب المادة 12 عند انتهاك حقوقه بموجب هذه المعاهدة؛
 - ز. الحق بالاستفادة من مساعدة السلطة الاشرافية، ضمن المعنى المنصوص عليه في المادة 15، عند ممارسة حقوقه بموجب هذه المعاهدة، بصرف النظر عن جنسيته أو مكان اقامته.
2. لا تنطبق الفقرة 1-أ إذا كان القرار مصرحا به بموجب قانون يخضع له المراقب والذي يضع أيضا تدابير مناسبة لحماية حقوق صاحب البيانات وحرياته ومصالحه المشروعة.

المادة 10- التزامات اضافية

1. على كل طرف أن ينص على وجوب اتخاذ المراقبين والمعالجين، إن وجدوا، كافة التدابير المناسبة للتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة وأن يكونوا قادرين على اثبات أن معالجة البيانات الخاضعة لرقابته

ملتزمة بأحكام هذه المعاهدة، مع مراعاة التشريع المحلي الصادر وفقا للفقرة 3 من المادة 11 خصوصا بالنسبة للسلطة الاشرافية المنصوص عليها في المادة 15.

2. على كل طرف أن ينص على وجوب قيام المراقبين والمعالجين، إن وجدوا، بفحص الأثر المحتمل لمعالجة البيانات المعنية على حقوق أصحاب البيانات وحررياتهم الأساسية قبل البدء بعملية المعالجة، وبتصميم معالجة البيانات بحيث يمنع أو يحد من مخاطر التدخل بتلك الحقوق والحرريات الأساسية.

3. على كل طرف أن ينص على وجوب قيام المراقبين والمعالجين، إن وجدوا، بتنفيذ تدابير فنية وتنظيمية تأخذ بالحسبان تداعيات الحق بحماية البيانات الشخصية في كافة مراحل معالجة البيانات.

4. يجوز لكل طرف، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب البيانات وحقوقهم وحررياتهم الأساسية، تعديل تطبيق أحكام الفقرات 1 و2 و3 في القانون الذي يصدر لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة، حسب طبيعة وحجم البيانات، وطبيعة عملية المعالجة ونطاقها وهدفها وحجم المراقب أو المعالج، حيث يكون ذلك مناسباً.

المادة 11 - الاستثناءات والقيود

1. لا يسمح بأي استثناء للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب بخلاف الاستثناء لأحكام الفقرة 4 من المادة 5 والفقرة 2 من المادة 7 والفقرة 1 من المادة 8 والمادة 9، حين يكون ذلك الاستثناء بنص في القانون فيما يتعلق بجوهر الحقوق والحرريات الأساسية وحين يعتبر تدبيراً لازماً ومناسباً في المجتمع الديمقراطي لتحقيق ما يلي:

أ. حماية الأمن القومي والدفاع والسلامة العامة والمصالح الاقتصادية والمالية الهامة للدولة وحيادية واستقلال القضاء أو منع المخالفات الجنائية والتحقيق فيها وملاحقتها وتنفيذ العقوبات الجزائية وغيرها من الأهداف الأساسية التي تهدف للمصالح العام عموماً؛

ب. حماية صاحب البيانات أو الحقوق والحرريات الأساسية للغير، خاصة حرية التعبير.

2. يجوز أن ينص القانون على قيود على ممارسة الأحكام المحددة في المادتين 8 و9 بشأن معالجة البيانات لأغراض الأرشيف لما فيه الصالح العام أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو للأغراض الإحصائية حين لا يكون هناك خطر ملموس لانتهاك حقوق أصحاب البيانات وحررياتهم الأساسية.

3. بالإضافة إلى الاستثناءات المسموح بها في الفقرة 1 من هذه المادة، بالإشارة إلى نشاطات المعالجة لأغراض الأمن الوطني والدفاع، يجوز لكل طرف أن ينص بقانون فقط للحد الذي يكون فيه ذلك تدبيراً لازماً ومناسباً في المجتمع الديمقراطي لتحقيق ذلك الهدف، على استثناءات من الفقرة 3 من المادة 4 والفقرتين 5 و6 من المادة 14 والمادة 15 والجزئيات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة 2.

ويكون ذلك دون مساس بوجوب أن تكون نشاطات المعالجة لأغراض الأمن الوطني والدفاع خاضعة للمراجعة والإشراف المستقلين والفعالين بموجب التشريع المحلي للطرف المعني.

المادة 12 - العقوبات والتعويضات

يتعهد كل طرف بوضع عقوبات وتعويضات قضائية وغير قضائية للمخالفات التي ترتكب لأحكام هذه المعاهدة.

المادة 13 - الحماية الممتدة

لا تفسر أي من أحكام هذا الباب على أنها تحدد امكانية منح أي طرف أصحاب البيانات تدبيراً أوسع للحماية من التدبير المنصوص عليه في المعاهدة، ولا تؤثر عليها بخلاف ذلك عليها.

الباب الثالث - انتقال البيانات الشخصية ما بين الدول

المادة 14 - انتقال البيانات الشخصية ما بين الدول

1. لا يجوز لأي طرف منع انتقال البيانات الشخصية إلى متلق خاضع للاختصاص القضائي لطرف آخر في المعاهدة أو إخضاع انتقالها لتصريح خاص بهدف حماية تلك البيانات. ومع ذلك، يجوز لأي طرف القيام بذلك إذا كان هناك خطر جدي وحقيقي من أن يؤدي انتقال البيانات إلى طرف آخر أو من ذلك الطرف الآخر إلى جهة من غير أطراف هذه المعاهدة إلى مخالفة أحكام المعاهدة. كما يجوز لأي طرف القيام بذلك إذا كان ملزماً بموجب لوائح حماية متناسقة ما بين دول تنتمي إلى منظمة دولية اقليمية.

2. حين يخضع المتلقي لاختصاص دولة أو منظمة دولية ليس طرفاً في هذه المعاهدة، لا يجوز نقل البيانات الشخصية إلا عند تأمين مستوى مناسب من الحماية على أساس أحكام هذه المعاهدة.

3. يمكن تأمين مستوى مناسب من الحماية عن طريق ما يلي:
 - أ. قانون تلك الدولة أو المنظمة الدولية، بما في ذلك المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المعمول بها؛ أو
 - ب. اجراءات حماية مخصصة أو معتمدة منصوص عليها بسندات ملزما قانونا ونافذة يعتمدها وينفذها الأشخاص المعنيين بالنقل والمعالجة بعد ذلك.
 - ج. على الرغم من أحكام الفقرات السابقة، يجوز لكل طرف أن ينص على جواز نقل البيانات الشخصية في الأوضاع التالية:
 - أ. منح صاحب البيانات موافقة صريحة ومحددة ودون قيد بعد ابلاغه بالمخاطر التي قد تنشأ في حالة عدم وجود اجراءات حماية مناسبة؛ أو
 - ب. أن تتطلب مصالح معينة لصاحب البيانات ذلك في حالة معينة؛ أو
 - ج. أن ينص القانون على مصالح مشروعة سائدة، وأهمها المصالح العامة، وأن يشكل ذلك النقل تدبيراً لازماً ومناسباً في المجتمع الديمقراطي؛ أو
 - د. إذا اعتبر ذلك تدبيراً لازماً ومناسباً في المجتمع الديمقراطي لحرية التعبير.
5. يجب على كل طرف أن ينص على تزويد السلطة الاشرافية المختصة ضمن المعنى المنصوص عليه في المادة 15 من هذه المعاهدة بكافة المعلومات ذات العلاقة بخصوص عمليات نقل البيانات المشار إليها في الفقرة 3-ب وعند الطلب في الفقرات 4-ب و4-ج.
6. يجب على كل طرف أيضاً أن ينص على أن يكون للسلطة الاشرافية الحق بأن تطلب من الشخص الذي ينقل البيانات أن يثبت فعالية اجراءات الحماية أو وجود مصالح مشروعة سائدة وأنه يجوز للسلطة الاشرافية، لحماية الحقوق والحريات الأساسية لأصحاب البيانات، منع عمليات النقل تلك أو وقفها أو اخضاعها لشروط.

الباب الرابع – السلطات الاشرافية

المادة 15- السلطات الاشرافية

- 1 يجب على كل طرف أن ينص على تعيين واحدة أو أكثر من السلطات لتكون مسؤولة عن ضمان الالتزام بأحكام هذه المعاهدة.
 2. في سبيل ذلك، يكون لتلك السلطات:
 - أ. الصلاحيات لاجراء التحريات والتدخل؛
 - ب. أداء المهام المتعلقة بنقل البيانات المنصوص عليها في المادة 14 وأهمها اعتماد اجراءات الحماية المعيارية؛
 - ج. الصلاحيات لاصدار القرارات الخاصة بالمخالفات التي ترتكب لأحكام هذه المعاهدة مع جواز فرض عقوبات ادارية تحديداً؛
 - د. الصلاحية للمشاركة في الاجراءات القانونية أو لتبليغ السلطات القضائية المختصة بالمخالفات التي ترتكب لأحكام هذه المعاهدة؛
 - هـ. تعزيز ما يلي:
 1. الوعي العام بمهامها وصلاحياتها ونشاطاتها؛
 2. الوعي العام بحقوق أصحاب البيانات وممارسة تلك الحقوق؛
 3. وعي المراقبين والمعالجين بمسؤولياتهم بموجب هذه المعاهدة؛
 3. مع إيلاء عناية خاصة لحقوق حماية البيانات الخاصة بالأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة.
 3. يتم التشاور مع السلطات الاشرافية المختصة حول مقترحات أية تدابير تشريعية أو ادارية تنص على معالجة البيانات الشخصية.
 4. تتعامل كل سلطة اشرافية مختصة مع الطلبات والشكاوى التي يقدمها أصحاب البيانات بخصوص حقوقهم في حماية بياناتهم وتبقي أصحاب البيانات على علم بالتطورات.
 5. تتصرف السلطات الاشرافية باستقلال وحيادية تامتين في أداء واجباتها وممارسة صلاحياتها ولا تلتزم بطلب أية تعليمات أو قبول أية تعليمات في القيام بذلك.
 6. يحرص كل طرف على تزويد السلطات الاشرافية بالموارد اللازمة لأداء مهامها بشكل فعال ولممارسة صلاحياتها.
 7. تعد كل سلطة اشرافية وتنشر تقريراً دورياً حول نشاطاتها.
 8. يلتزم أفراد السلطات الاشرافية والعاملون فيها بأية التزامات بالسرية تتعلق بالمعلومات السرية التي يطلعون عليها أو التي كانت لديهم امكانية الاطلاع عليها، في أداء واجباتهم وممارسة صلاحياتهم.

9. يجوز أن تكون قرارات السلطات الاشرافية قابلة للطعن أمام المحاكم.
10. لا تكون السلطات الاشرافية مختصة بعمليات المعالجة التي تتم من قبل الهيئات التي تتصرف بصفة قضائية.

الباب الخامس – التعاون والمساعدة المتبادلة

المادة 16- تعيين السلطات الاشرافية

1. يتفق الأطراف على التعاون وعلى تقديم كل منهم المساعدة للآخر لتنفيذ هذه المعاهدة.
2. لذلك الغرض:
- أ. يعين كل طرف سلطة اشرافية واحدة أو أكثر ضمن المعنى المنصوص عليه في المادة 15 من هذه المعاهدة، ويرسل للسكرتير العام للمجلس الأوروبي اسم كل من تلك السلطات وعنوانها؛
- ب. يحدد الطرف الذي يعين أكثر من سلطة اشرافية واحدة اختصاص كل سلطة في مخاطباته المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 17 – أشكال التعاون

1. تتعاون السلطات الاشرافية مع بعضها البعض للحد اللازم لأداء واجباتها وممارسة صلاحياتها وذلك تحديداً بالطرق التالية:
- أ. تقديم المساعدة المتبادلة وذلك بتبادل المعلومات ذات العلاقة والمفيدة وتعاون كل منها مع الأخرى شرط الالتزام بكافة اللوائح واجراءات الحماية لهذه المعاهدة الخاصة بحماية البيانات الشخصية؛
- ب. تنسيق تحرياتها أو تدخلها أو اتخاذ الاجراءات المشتركة؛
- ج. تقديم المعلومات والمستندات حول قانونها والممارسة الادارية المتعلقة بحماية البيانات.
2. لا تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 البيانات الشخصية قيد المعالجة ما لم تكن تلك البيانات ضرورية للتعاون، أو اذا منح صاحب البيانات المعنى موافقته الصريحة والمحددة والمطلقة والمدروسة على تقديمها.
3. لتنظيم تعاونها وأداء مهامها المبينة في الفقرات السابقة، تنشئ السلطات الاشرافية للأطراف شبكة.

المادة 18 – مساعدة أصحاب البيانات

1. يساعد كل طرف صاحب البيانات، بصرف النظر عن جنسيته أو مكان اقامته، في ممارسة حقوقه بموجب المادة 9 من هذه المعاهدة.
2. حين يكون صاحب البيانات مقيم في اقليم طرف آخر، يمنح الخيار لتقديم طلب من خلال وسيط السلطة الاشرافية الذي يعينه ذلك الطرف.
3. يجب أن يتضمن طلب المساعدة كافة البيانات اللازمة الخاصة بالمسائل التالية وغيرها من المسائل:
- أ. اسم صاحب البيانات مقدم الطلب وعنوانه وأية بيانات أخرى ذات علاقة تعرف بصاحب البيانات مقدم الطلب؛
- ب. المعالجة التي يتعلق الطلب بها أو المراقب المعني بها؛
- ج. الهدف من الطلب.

المادة 19- اجراءات الحماية

1. لا يجوز للسلطة الاشرافية التي تستلم معلومات من سلطة اشرافية أخرى سواء مرفقة بطلب من تلك السلطة الاشرافية أو رداً على طلب من السلطة الاشرافية التي تستلمها استخدام تلك المعلومات لأية أغراض بخلاف الأغراض المحددة في الطلب.
2. لا يجوز للسلطة الاشرافية بأي حال من الأحوال تقديم طلب نيابة عن صاحب البيانات بارادتها المنفردة دون الموافقة الصريحة من صاحب البيانات المعني.

المادة 20- رفض الطلبات

- لا يجوز للسلطة الاشرافية التي يقدم إليها طلب وفقاً للمادة 17 من هذه المعاهدة رفض الالتزام بذلك الطلب إلا في الحالات التالية:
- أ. إذا لم يكن الطلب متوافقاً مع صلاحياتها؛
- ب. إذا لم يلتزم الطلب بأحكام هذه المعاهدة؛

ج. إذا كان الالتزام بالطلب غير متوافق مع سيادة الطرف الذي عين تلك السلطة الاشرافية أو أمنه الوطني أو نظامه العام، أو مع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في منطقة اختصاص ذلك الطرف.

المادة 21- التكاليف والاجراءات

1. لا ينشأ عن التعاون والمساعدة المتبادلة التي يقدمها الأطراف لبعضهم البعض بموجب المادة 17 والمساعدة التي يقدمها الأطراف لأصحاب البيانات بموجب المادتين 9 و18 الالتزام بسداد أية تكاليف أو رسوم بخلاف تلك التي يتم تكبدها للخبراء والمترجمين والتي يتحملها الطرف الذي يقدم الطلب.
2. لا يجوز تحميل صاحب البيانات أية تكاليف أو رسوم بخصوص الاجراءات التي تتخذ نيابة عنه في اقليم أي طرف آخر بخلاف التكاليف والرسوم المستحقة الدفع من قبل المقيمين في ذلك الطرف.
3. يتم تحديد التفاصيل الأخرى بشأن التعاون والمساعدة والمتعلقة تحديدا بالنماذج والاجراءات واللغات الواجب استخدامها ما بين الأطراف المعنية مباشرة.

الباب السادس- لجنة المعاهدة

المادة 22 – تشكيل اللجنة

1. يتم تشكيل لجنة المعاهدة بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.
2. يعين كل طرف ممثلا في اللجنة ونايبا للممثل. يكون لأية دولة عضو في المجلس الأوروبي والتي لم تنضم للمعاهدة الحق بتمثيلها في اللجنة من قبل مراقب.
3. يجوز للجنة المعاهدة بقرار صادر بغالبية ثلثي ممثلي الأطراف، دعوة المراقب لتمثيله في اجتماعاتها.
4. يساهم كل طرف لا يكون عضوا في المجلس الأوروبي في تمويل نشاطات لجنة المعاهدة بالكيفية التي تحددها لجنة الوزراء بالاتفاق مع ذلك الطرف.

المادة 23- مهام اللجنة

تتولى لجنة المعاهدة المهام التالية:

- أ. إمكانية اصدار التوصيات لتسهيل أو تحسين تطبيق المعاهدة؛
- ب. إمكانية تقديم المقترحات لتعديل هذه المعاهدة وفقا للمادة 25؛
- ج. صياغة رأيها حول أي مقترح لتعديل هذه المعاهدة يحال إليها وفقا للفقرة 3 من المادة 25؛
- د. جواز التعبير عن رأيها حول أية مسألة تتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها؛
- هـ. اعداد رأي للجنة الوزراء بخصوص مستوى حماية البيانات الشخصية لأي طرف مرشح للانضمام للمعاهدة، وعند اللزوم، التوصية بالتدابير التي يتوجب على ذلك الطرف اتخاذها للالتزام بأحكام هذه المعاهدة قبل الانضمام إلى المعاهدة؛
- و. جواز تقييم ما إذا كان مستوى حماية البيانات الشخصية التي يقدمها الطرف المذكور أنفا ملتزمة بأحكام هذه المعاهدة، وإن لزم الأمر، التوصية بالتدابير الواجب اتخاذها للوصول الى الالتزام، بناء على طلب أية دولة أو منظمة دولية؛
- ز. جواز تطوير أو اعتماد نماذج اجراءات الحماية المعيارية المشار إليها في المادة 14؛
- ح. مراجعة تنفيذ هذه المعاهدة من قبل الأطراف والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم التزام أي طرف بهذه المعاهدة؛
- ط. تسهيل تسوية كافة الصعوبات المتعلقة بتطبيق هذه المعاهدة وديا، عند اللزوم.

المادة 24- الاجراء

1. تتم الدعوة لعقد اجتماعات لجنة المعاهدة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي. ويعقد اجتماعها الأول خلال اثني عشر شهرا من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ. وتجتمع بعد ذلك مرة في السنة على الأقل وفي جميع الأحوال بناء على طلب ثلث ممثلي الأطراف انعقادها.
2. بعد كل اجتماع، تقدم لجنة المعاهدة إلى لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي تقريرا حول عملها والعمل بهذه المعاهدة.
3. تم بيان ترتيبات التصويت في لجنة المعاهدة في عناصر قواعد الاجراء المرفقة ببروتوكول CETS رقم [223].
4. تضع لجنة المعاهدة العناصر الأخرى لقواعد اجراءاتها وتضع تحديدا اجراءات التقييم والمراجعة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 4 وفي الفقرات هـ، و، ح من المادة 23 بناء على معايير موضوعية.

الباب السابع – التعديلات

المادة 25- التعديلات

1. يجوز اقتراح التعديلات على هذه المعاهدة من قبل أي طرف أو من قبل لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي أو لجنة المعاهدة.
2. يقدم أي مقترح للتعديل من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي إلى أطراف هذه المعاهدة وإلى الدول الأعضاء الأخرى في المجلس الأوروبي وإلى الاتحاد الأوروبي وإلى كل دولة أو منظمة دولية من غير الأعضاء والتي تمت دعوتها للانضمام إلى المعاهدة وفقا لأحكام المادة 27.
3. كذلك، يتم تقديم أي تعديل مقترح من قبل أي طرف أو من لجنة الوزراء إلى لجنة المعاهدة التي تقدم رأيها إلى لجنة الوزراء حول ذلك التعديل المقترح.
4. تدرس لجنة الوزراء التعديل المقترح وأي رأي تقدمه لجنة المعاهدة ويجوز لها الموافقة على التعديل.
5. يتم تقديم نص أي تعديل توافق عليه لجنة الوزراء وفقا للفقرة 4 من هذه المادة إلى الأطراف لقبوله.
6. يسري أي تعديل تتم الموافقة عليه وفقا للفقرة 4 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من ابلاغ كافة الأطراف الأمين العام بقبولهم ذلك التعديل.
7. يجوز للجنة الوزراء كذلك بعد التشاور مع لجنة المعاهدة أن تقر بالاجماع دخول تعديل ما حيز التنفيذ عند انتهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ فتحه للقبول، ما لم يبلغ أي من الأطراف الأمين العام للمجلس الأوروبي باعتراضه على دخول ذلك التعديل حيز التنفيذ. إذا تم تقديم مثل ذلك الاعتراض يدخل التعديل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي أودع فيه الطرف الذي قدم الاعتراض مستند القبول لدى الأمين العام للمجلس الأوروبي.

الباب الثامن – بنود نهائية

المادة 26- الدخول في حيز التنفيذ

1. تفتح هذه المعاهدة للتوقيع من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي. وتخضع للمصادقة أو القبول أو الاعتماد. يتم ايداع مستند المصادقة أو القبول أو الاعتماد لدى الأمين العام للمجلس الأوروبي.
2. تدخل المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء مدة الثلاث شهور التالية لتاريخ تصريح خمس دول أعضاء في المجلس الأوروبي التزامها بالمعاهدة وفقا لأحكام الفقرة السابقة.
3. بالنسبة لأي طرف يصرح لاحقا بموافقه على الالتزام بالمعاهدة، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء مدة الثلاث شهور التالية لتاريخ ايداع مستند المصادقة أو القبول أو الاعتماد.

المادة 27 – انضمام الدول أو المنظمات الدولية غير الأعضاء

1. بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ يجوز للجنة الوزراء للمجلس الأوروبي بعد التشاور مع أطراف هذه المعاهدة والحصول على موافقتهم بالاجماع، وعلى ضوء الرأي الذي تعده لجنة المعاهدة وفقا للمادة 23-هـ، دعوة أي من الدول غير الأعضاء في المجلس الأوروبي أو أية منظمة دولية للانضمام إلى هذه المعاهدة بقرار صادر بالغالبية المنصوص عليها في الفقرة د من المادة 20 من قانون المجلس الأوروبي وبالتصويت بالاجماع من ممثلي الدول المتعاقدة التي تملك الحق بالعضوية في لجنة الوزراء.
2. بالنسبة لأية دولة أو منظمة دولية منضمة لهذه المعاهدة وفقا للفقرة 1 أعلاه، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء مدة الثلاث شهور التالية لتاريخ ايداع مستند الانضمام لدى الأمين العام للمجلس الأوروبي.

المادة 28- بند الأقاليم

1. يجوز أن تحدد أية دولة أو الاتحاد الأوروبي أو أية منظمة دولية غيرها في وقت توقيع هذه المعاهدة أو في وقت ايداع مستند المصادقة أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام، الأقاليم أو الأقاليم التي ستنطبق عليها هذه المعاهدة.
2. يجوز لأية دولة أو للاتحاد الأوروبي أو أية منظمة دولية غيرها في أي تاريخ لاحق، باقرار موجه للأمين العام للمجلس الأوروبي توسيع تطبيق هذه المعاهدة ليشمل أي اقليم آخر محدد في الاقرار. بالنسبة لذلك الاقليم تدخل المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء مدة الشهور الثلاث التالية لتاريخ استلام الأمين العام ذلك الاقرار.

3. يجوز سحب أي إقرار يصدر بموجب الفقرتين السابقتين، بخصوص أي إقليم محدد في ذلك الإقرار، باشعار موجه إلى الأمين العام. يصبح السحب ساريا في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاؤ مدة الأشهر الست التالية لتاريخ استلام الأمين العام ذلك الأشعار.

المادة 29 – تحفظات

لا يجوز وضع أية تحفظات بخصوص أحكام هذه المعاهدة.

المادة 30 - الانسحاب من المعاهدة

1. يجوز لأي طرف في أي وقت الانسحاب من هذه المعاهدة باشعار موجه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي.
2. يصبح ذلك الانسحاب ساريا في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاؤ مدة الأشهر الست التالية لتاريخ استلام الأمين العام ذلك الأشعار.

المادة 31- الأشعارات

- يبلغ الأمين العام للمجلس الأوروبي الدول الأعضاء في المجلس وأي طرف في هذه المعاهدة بما يلي:
- أ. أي توقيع؛
 - ب. ايداع أي مستند مصادقة أو قبول أو اعتماد أو انضمام؛
 - ج. تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للمواد 26 و27 و28؛
 - د. أي تصرف أو تبليغ آخر أو مراسلات أخرى متعلقة بهذه المعاهدة.

ملحق للبروتوكول: عناصر قواعد الاجراء للجنة المعاهدة

1. يكون لكل طرف الحق بالتصويت ويكون له صوتا واحدا.
2. تشكل غالبية ثلثي الممثلين عن الأطراف نصابا لاجتماعات لجنة المعاهدة. في حالة دخول البروتوكول المعدل للمعاهدة حيز التنفيذ وفقا للفقرة (2) من المادة 37 قبل دخوله حيز التنفيذ بالنسبة لكافة الدول المتعاقدة في المعاهدة، يكون النصاب اللازم لاجتماعات لجنة المعاهدة 34 طرفا في البروتوكول على الأقل.
3. تصدر القرارات بموجب المادة 23 بغالبية أربعة أخماس. تتخذ القرارات طبقا للفقرة ح من المادة 23 من قبل غالبية أربعة أخماس، شاملة غالبية أصوات الدول الأعضاء غير الأعضاء في أية منظمة للتكامل الاقليمي تكون طرفا في المعاهدة.
4. حين تصدر لجنة المعاهدة قرارات طبقا للفقرة ح من المادة 23، لا يجوز للطرف المعني بالمراجعة التصويت. حين يكون ذلك القرار بخصوص مسألة تقع ضمن اختصاص منظمة تكامل اقليمي، لا يجوز للمنظمة ولا لأعضاءها التصويت.
5. تصدر القرارات المتعلقة بمسائل الاجراء بالغالبية البسيطة.
6. يجوز لمنظمات التكامل الاقليمي في المسائل التي تقع ضمن اختصاصها، ممارسة حق التصويت في لجنة المعاهدة، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافا في المعاهدة. لا يجوز لمثل تلك المنظمة ممارسة حقها بالتصويت اذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها.
7. في حالة التصويت، يجب أن تبلغ كافة الأطراف بموضوع التصويت ووقته، وكذلك ما إذا كان التصويت ستم ممارسته من قبل الأطراف فرديا أو من قبل منظمة التكامل الاقليمي نيابة عن الدول الأعضاء فيها.
8. يجوز للجنة المعاهدة كذلك تعديل قواعد اجراءها بغالبية الثلثين، باستثناء ترتيبات التصويت التي لا يجوز تعديلها الا بالتصويت بالاجماع من قبل الأطراف وتتنطبق عليها المادة 25 من المعاهدة.